هو اعتقاد جازم مطابق لموجب إما لضرورة أو دليل وفيه أنه يخرج عنه التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد مع انه علم .

ويخرج علم ا سبحانه وتعالى لأن الاعتقاد لا يطلق عليه ولأنه ليس بضرورة أو دليل . وهذا التعريف للفخر الرازي عرفه به بعد تنزله عن كونه ضروريا . (1 / 29)